

2

و ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢
و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٢
و ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٣

وذلك سداد لأقساط الاستهلاك (من الثاني حتى السادس) الخاصة بالائتمان المالي البالغ قدره ١٢٠٠ مليون ليرة إيطالية الذي منحه مؤسسة إمباي بالاشتراك مع البنك الإيطالية الأخرى . تنفيذاً للذكرات التي تم تبادلها بين إيطاليا و(ج . ع . م) في ١٦ أكتوبر ١٩٦٩ والاتفاق المتعلق بها بين مؤسسة إمباي والبنك المركزي المصري بتاريخ ١٤ - ٣ يناير

وسوف يقوم البنك المركزي بسداد كامل الائتمانات المالية والتي تبلغ قيمة كل منها ١٨٠٠ مليون ليرة والتي تمنع بوجب هذه الفقرة ، كل في دفعه واحدة على التوالي في :

و ۲۰ اکتوبر ۱۹۷۴
و ۲۱ اکتوبر ۱۹۷۵
و ۲۰ اپریل ۱۹۷۶
و ۲۱ اکتوبر ۱۹۷۶
و ۲۰ اپریل ۱۹۷۷

(ب) وعلاوة على ذلك تتعهد حكومة جمهورية إيطاليا بالترخيص "للمؤسسات" بمنع البنك المركزي المصري سنة الائتمانات المالية إضافية كل منها بمبلغ ١٤٠٠ مليون ليرة إيطالية يتم منحها كالتالي : الأول : من تبعاً به | وبمجرد السداد الفوري للائتمان المالي البالغ قدره ١٧٠٠ مليون ليرة إيطالية الذي نصر عليه في الاتفاق المبرم بين إيطاليا (ج. ع. م) في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٠ والائتمانات التسعة الأخرى من تبعة ب | وبمجرد السداد الفوري للائتمانات المالية التي تبلغ قيمة كل منها ١٨٠٠ مليون ليرة إيطالية المشار إليها في الفقرة (أ) السابق ذكرها .

وسيقوم البنك المركزي المصري بسداد كامل الائتمانات البالغ قيمة كل منها ١٤٠٠ مليون ليرة والمترتبة بموجب هذه الفقرة (ب) كل منها في دفعه واحدة وعلى التوالى في :

۳۱ سپتامبر ۱۹۷۷
و ۲۰ ابریل ۱۹۷۸
و ۲۱ اکتوبر ۱۹۷۸
و ۲۰ ابریل ۱۹۷۹
و ۲۱ اکتوبر ۱۹۷۹
و ۲۰ ابریل ۱۹۸۰

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٦ لسنة ١٩٧١

بيان الموافقة على الاتفاق المالي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا ولما حفظه الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وَ بَعْدَ مُوافِقَةِ مَجْلِسِ الشَّعْبِ؟

١٣

مادة وحيدة - المواجهة على الانفاق المالي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا وملحقه الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط الصديق مدر برئاسة الجمهورية في : ١ شوال سنة ١٢٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

اتفاق مالی

الجمهورية الإيطالية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية إيطاليا وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بروح الصداقة والتعاون اللذين يربطان بين البلدين وأخذتين في الاعتبار :
—الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٦٩ لمنع ائتمان مالي يبلغ ١٢٠٠ مليون ليرة إيطالية ومخصص لدفع جزء من قيمة القمح والدقيق المستجبن محليا .

—الاتفاق المالي الموقع في روما بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٠ الخصيص بجزء من قسط الاستهلاك الأول البالغ قدره ٢٠٠ مليون ليرة إيطالية والناثي، عن الائتمان المالي المنووع عوجب الاتفاق السابق ذكره والموقع في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩

قد اتفقنا بتاريخ اليوم على ما يلي :

(مادة)

(١) تتعهد حكومة جمهورية إيطاليا بالترخيص لمؤسسات الائتمان المتوسط الأجل التي تطلب إليها — والتي سوف يطلق عليها هذا فيما بعد "المؤسسات" — بان تمنع للبنك المركزي المصري الذي يمثل حكومة الجمهورية العربية المتحدة نسبة ائتمانات مالية كل منها يبلغ ١,٨٠٠ مليون ليرة إيطالية يتم منحها مرتبطة بـ / ولدى دفع الأقساط البالغ قيمة كل منها ٢٠٠ مليون ليرة تستحق في :

٢٠ أبريل سنة ١٩٧١
٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١

ما عدا ما يتعلق بتواريف الاستحقاق التي تم ذكرها في نفس المادة ، وسيتم تضمين ذلك في اتفاقات مناسبة التي يتم التفاوض بشأنها في حين بين الطرفين .

وسوف يتم اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة من جانب كل من ايطاليا و (ج . ع . م) لتمكن المؤسسات من توفير الامانات في الوقت المناسب تنفيذا للاتفاقات الخاصة بها .

(مادة ٣)

يم ايداع المبالغ المائة عن الامانات المالية المذكورة في المادة (١) عاليه في البنك والبنوك الإيطالية التي يحددها البنك المركزي المصري وفي حسابات باسمه يتم استخدامها كاملاً :

(١) بالنسبة لكل من الامانات المالية الخمسة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة (١) وكل من الامانات المالية الستة المنصوص عليها في الفقرة "ب" المنوه عنها عاليه .

— ٧٥ مليون ليرة يتم ايداعها في الحساب "ب" المفتوح لدى مكتب الصرف الإيطالي طبقاً للبروتوكول الخاص رقم (٢) الموقع بين البلدين بتاريخ ٥ مارس ١٩٦٠

— الباقي يتم استخدامه لدفع مالا يزيد عن ٨٥٪ من قيمة السلع الاستهلاكية المنتجة محلياً والتي قد تسترجى الجمهورية العربية المتحدة وفقاً للتعليمات الإيطالية السارية ويتم دفع مالا يقل عن ١٥٪ بالليرة (حساب خارجي) و / أو بعملة حرة قابلة للتحويل مقدماً و / أو ضد مستندات الشحن .

(ب) كل من الامانات المالية الاتي عشر المنصوص عليها في الفقرة (ج) و (د) من المادة (١) سوف يتم استخدامها لدفع مالا يزيد من ٨٥٪ من قيمة السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية المنتجة محلياً، ويتم استخدام نسبة مشوية لاقل عن ٢٠٪ للسلع الرأسمالية ، وسوف تقوم الجمهورية العربية المتحدة بدفع ما لا يقل عن ١٥٪ من قيمة السلع بالليرة (حساب خارجي) و / أو بعملة حرة قابلة للتحويل مقدماً أو ضد مستندات الشحن .

ومن المفهوم أن سعر الفائدة بالنسبة لمبالغ الامانات التي سيتم تخصيصها للسلع الرأسمالية سيكون هو السعر الساري في وقت تصدر هذه السلع من إيطاليا .

(مادة ٤)

سيتم الترخيص بالامانات المالية المنصوص عليها في هذا الاتفاق في إطار المادة ١٢ من القانون الإيطالي رقم ١٣١ المؤرخ فبراير ١٩٦٧

(ج) تشهد حكومة إيطاليا أيضاً بالترخيص "للؤسسات" بأن تمنع البنك المركزي المصري ستة ائمانات مالية جديدة كل منها يبلغ ١٠٠٠ مليون ليرة تمنع مرتبطة بـ (أ) وبمجرد السداد الفوري للامانات المالية البالغ قيمة كل منها ١٤٠٠ مليون ليرة والمشار إليها في الفقرة (ب) المذكورة عاليه .

وسوف يقوم البنك المركزي المصري بسداد كامل الامانات المالية البالغ قيمة كل منها (١٠٠٠ مليون ليرة إيطالية) والممنوعة بموجب هذه الفقرة "ج" كل منها في دفعة واحدة وعلى التوالى في :

٣١ يناير ١٩٨٠

٢٠ أبريل ١٩٨٠

١٢١ أكتوبر ١٩٨٠

٢٠ أبريل ١٩٨١

٣١ أكتوبر ١٩٨١

٢٠ أبريل ١٩٨٢

(د) وأخيراً فإن حكومة جمهورية إيطاليا تشهد بالترخيص "للؤسسات" بأن تمنع للبنك المركزي المصري مجموعة أخيرة من ستة ائمانات مالية كل منها يبلغ ٧٠٠ مليون ليرة تمنع مرتبطة بـ (ب) وبمجرد السداد الفوري للامانات المالية البالغ قيمة كل منها ١٠٠٠ مليون ليرة والمشار إليها في الفقرة "ج" السابقة .

وسوف يقوم البنك المركزي المصري بسداد كامل قيمة الامانات الممنوعة بموجب هذه الفقرة "د" كل منها في دفعة واحدة وعلى التوالى في :

٣١ يناير ١٩٨٣

٢٠ أبريل ١٩٨٣

١٢١ أكتوبر ١٩٨٣

٢٠ أبريل ١٩٨٤

٣١ أكتوبر ١٩٨٤

٢٠ أبريل ١٩٨٥

(مادة ٤)

سوف يجري الاتفاق بين البنك المركزي المصري "وال المؤسسات" على كافة الشروط الخاصة بالامانات المالية المذكورة في المادة (١)

(٨) التهدى بالقيام بتحويلات مستمرة في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل عملية تتعلق بعمليات استيراد الكتب والمرائد والمجلات الإيطالية إلى (ج.ع.م.).

(٩) المعاينة ببحث مقترنات السيد / دى كامترو بشأن تسوية مطالباته.

(١٠) تعيين بلجنة تتكل من ممثلين عن وزارة الإسكان وعحافظي القاهرة والجيزة ومن المصالح الأخرى الموجودة في (ج.ع.م.) إذا استلزم الأمر على أن تجتمع في أقرب فرصة ممكنة مع ممثلين عن السفارة الإيطالية في القاهرة بغرض إيجاد الأرض المناسبة لإقامة مبنى جديد للسفارة الإيطالية ونقل ملكيتها إلى الحكومة الإيطالية.

(١١) تصفية وتحويل التزويرات المستحقة من العايم الإيطالي طبقاً لاتفاقية ٢٣ مارس ١٩٦٥ خلال الفترة التي حددتها الخطاب البري المؤرخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٠

وساكنون شاكراً سعادتكم إذا ما تكررت مانعزاً إلى بان سلطان (ج.ع.م.) معأخذ العلاقات الطيبة بين البلدين في الاعتبار سبجد حلاً مناسباً للمسائل المذكورة بعاليه خلال سنة ١٩٧١ المطالية.

وتفضلوا يا سيادة الوزير بقبول تعبيري عن أسمى تقديرى وأحترامي ما

المخلص

السيد / نهد عبد الله مرزبان
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (١)

القاهرة في ١٠ يناير ١٩٧١

السيد الوزير

بوجوب الكتاب بتاريخ اليوم تفضلتم باهاطى علاماً بما يلى :
بالإشارة إلى الخطابات المتداولة رقم (٢) المتعلقة بالبروتوكول الخاص رقم (٣) الموقع في ٢ أغسطس ١٩٦٦ وأختلاف الاعتبار البروتوكول الخاص رقم (٥) الموقع بتاريخ اليوم أود أن أؤكد الاتفاق بين حكومتينا على استخدام رصيد الخاتم الخاص المفتوح طبقاً لنصوص الخطابات المتداولة سالفه الذكر ، لدى البنك التجارى الإيطالى بروما باسم البنك المركزي المصرى .

لقد تم الاتفاق على استخدام الرصيد المنوه عنه ، بعد احتياز مبلغ ٩٠٠ مليون ليرة إيطالية لضمان سداد المبالغ النهائية المستحقة على الجمهورية العربية المتحدة لميحة الإيتال كونسلت وذلك لدفع القسط المستحق في ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ لمكتب النقد الإيطالى بطبقاً للبروتوكول الخاص رقم (٥) السالف ذكره ، وكذلك القوائم المستحقة في نفس التاريخ عن المسابات "الخاص رقم ٢" و "الخاص رقم ٣" المفتوحة باسم البنك المركزي المصرى لدى مكتب الصرف الإيطالى . وسوف يتم استخدام الرصيد المذكور لتسوية القسط

(مادة ٥)

يسرى هذا الاتفاق وبصبح نافذاً من تاريخ توقيعه ويظل سارياً حتى انتهاء سداد الائتمان المال الأخر المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

تم التفاوض على هذا الاتفاق في روما في الفترة من ٤ إلى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٠ وتم توقيعه في القاهرة بتاريخ ١٠/١/١٩٧١ من نسختين باللغتين الإيطالية والإنجليزية وكل من اللغتين له نفس المفعول .

من حكومة جمهورية إيطاليا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٠ يناير ١٩٧١

السيد الوزير

أود أن أوجه اهتمام سعادتكم إلى قائمة الموضوعات التالية التي لازالت معلقة :

(١) العمل على إجراء تسوية بالعملات القابلة للتحويل قيائماً على قامست شركة سامو باستئجارها في مشروعات المتره والمقطم .

وتقىد شركة سامو أنها بعد إجراء التسوية ستقدم سلطات الجمهورية العربية المتحدة أية خدمات إدارية ممكنة .

(٢) تحويل مستحقات شركات التأمين الإيطالية (إينا) من المبلغ المحدد الذي يمثل رصيد قيمة المبني الذي كانت الشركة تتلقكه في سنة ١٩٥٠ .

(٣) تحويل المبلغ الذي كان يجب أن يحصل عليه متوفى من الشركة الشرقية للبتروبل مصر .

(٤) تحويل قيمة الائتمان الخاص بشركة كارتيه والذي يرجع تاريخه إلى سنة ١٩٥٥ .

(٥) تحويل الدين الخاص بالشركة العالمية الإيطالية للسياحة (شيت) والذي يمثل ناتج بيع تذاكر سكك الحديد الإيطالية المباعة في (ج.ع.م.) خلال ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

(٦) تحويل الدين الخاص بشركة فليتش بسيلى والذى يرجع تاريخه إلى سنة ١٩٥٤ والتي تتمثل الإنفاق المدفوعة من صناعة متجمعات بسيلى فى (ج.ع.م.) .

(٧) تحويل باقى الدين الخاص بيوانجى لومباردو من عملية تصدير الجبن الى (ج.ع.م.) .

ليرة إيطالية و ٢٥٠٠ مليون ليرة إيطالية التي قامت ببنجها مؤسسة إيمى البنك المركزي المصري وفقاً للاتفاقات الموقعة بين إيطاليا والجمهورية العربية المتحدة في ١٢/٢٧ ١٩٦٦/٨/٢ وف ١٩٦٦ (البروتوكول الخاص رقم ٣) وف ١١/٤ ١٩٦٧ (البروتوكول الخاص رقم ٤) .

وقد اتفقنا بصفة خاصة فيما يتعلق بالأساطيل التي قد لا يقوم البنك المركزي بدفعها والتي ستقوم المؤسسة القومية للتأمينات (إيتا) كنفالة ذلك بالحلول في سدادها حمله ممثلة لخزانة الإيطالية :

- (١) أن يقوم البنك المركزي المصري بسداد المبالغ التي قامت المؤسسة القومية للتأمينات بدفعها وذلك في خلال سنة على الأكثربعد استحقاق القسط أو الأساطيل التي كان تدخل مؤسسة التأمينات فيها ضرورياً ، وأن يقوم بدفع فوائد سنوية لخزنة الأخيرة بمعدل ٦٪ على المبالغ المستحقة .

(٢) بالنسبة للفترة التي تضى من تاريخ استحقاق القسط أو الأساطيل غير المدفوعة حتى تاريخ التدخل الفعلى من جانب "المؤسسة القومية للتأمينات" يقوم البنك المركزي المصري بدفع فوائد التأخير التي يقررهما القانون بالنسبة للاتفاقات المالية السارية المفعول .

وإنني أرجو يا سيادة الوزير أن تكرموا بتأكيد موافقة حكومتكم على الموضوع المذكور في النقاط المشار إليها وأن تتفضلوا بقبول تعبي عن أسمى تقديرى ما

الخلص

صاحب السعادة محمد عبد الله مرسى بن
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (٢)

القاهرة في ١٠ يناير ١٩٧١

السيد الوزير

بموجب الكتاب المؤرخ اليوم تفضل بإحاطتي علما بما يلى :

"خلال المحادلات التي تمت بيننا لإبرام الاتفاقيات المالية بين بلدنا بتاريخ اليوم (البروتوكول الخاص رقم ٥) قمنا أيضاً بدراسة الموقف الحالى المتصل بالاتفاقات المالية البالغ قيمتها ٦٢٥٠ مليون ليرة إيطالية ، و ١٣٥٠٠ مليون ليرة إيطالية و ٢٥٠٠ مليون ليرة إيطالية التي قامت ببنجها مؤسسة إيمى للبنك المركزي المصري وفقاً للاتفاقات الموقعة بين إيطاليا والجمهورية العربية المتحدة في ١٢/٢٧ ١٩٦٦/٨/٢ وف ١٩٦٦ (البروتوكول الخاص رقم ٣) وف ١١/٤ ١٩٦٧ (البروتوكول الخاص رقم ٤) .

وقد اتفقنا بصفة خاصة فيما يتعلق بالأساطيل التي قد لا يقوم البنك المركزي المصري بدفعها والتي ستقوم المؤسسة القومية للتأمينات "إيتا" كنفالة ذلك بالحلول في سدادها حمله ممثلة لخزانة الإيطالية :

(١) أن يقوم البنك المركزي المصري بسداد المبالغ التي قامت المؤسسة القومية

وفوائده التي سددتها البنك المركزي المصرى في ٣٠ أبريل ١٩٧١ تطبيقاً للاتفاق الموقع بين مؤسسة إيمى والبنك المركزي المصرى بتاريخ ١٤-٢٦ يناير ١٩٧٠ .

وأتشرف بأن أحبط سعادتكم علماً بموافقة حكومتى على ما تقدم .

ونفضلوا يا سيادة الوزير بقبول تأكيد أسمى تقديرى

الخلص

صاحب السعادة ماريو زاجواري
وزير التجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (١)

السيد الوزير

بالإشارة إلى الخطاب المتبادل رقم (٢) الملحق بالبروتوكول الخاص رقم (٢) الموقع في ٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ وأخذنا في الاعتبار البروتوكول الخاص رقم (٥) الموقع بتاريخ اليوم أود أن أؤكد الاتفاق بين حكومتنا على استخدام صيد الحساب الخاص المقترن طبقاً لنصوص الخطاب المتبادل سالف الذكر ، لدى البنك التجارى الإيطالى بروما باسم البنك المركزي المصرى .

لقد تم الاتفاق على استخدام الرصيد المنوه عنه ، بعد احتياز مبلغ ٩٠٠ مليون ليرة إيطالية لضمان سداد المبالغ النهائية المستحقة على الجمهورية العربية المتحدة لبعثة الإتصال كونسلت وذلك لدفع القسط المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ لمكتب النقد الإيطالى طبقاً للبروتوكول الخاص رقم (٥) السالف ذكره ، وكذلك فوائد المستحقة في نفس التاريخ عن الحسابات "الخاص رقم ٢" و"الخاص رقم ٣" المفتوحة باسم البنك المركزي المصرى لدى مكتب الصرف الإيطالى . وسوف يتم استخدام الرصيد المتبق لتسوية القسط وفوائده التي سددتها البنك المركزي المصرى في ٣٠ أبريل ١٩٧١ تطبيقاً للاتفاق الموقع بين مؤسسة إيمى والبنك المركزي المصرى بتاريخ ١٤-٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

ونفضلوا يا سيادة الوزير بقبول تأكيد أسمى تقديرى ما

صاحب السعادة محمد عبد الله مرسى بن
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (٢)

القاهرة في ١٠ يناير ١٩٧١

السيد الوزير

خلال المحادلات التي تمت بيننا لإبرام الاتفاقيات المالية بين بلدنا بتاريخ اليوم (البروتوكول الخاص رقم ٥) قمنا أيضاً بدراسة الموقف الحالى المتصل بالاتفاقات المالية البالغ قيمتها ٦٢٥٠ مليون ليرة إيطالية و ١٣٥٠٠ مليون ليرة إيطالية وفقاً للاتفاقات الموقعة بين إيطاليا والجمهورية العربية المتحدة في ١٢/٢٧ ١٩٦٦/٨/٢ وف ١٩٦٦ (البروتوكول

وأخذ الاعتقاد الجديد في الاعتبار يصبح التاريخ النهائي لاستخدام
الائتمان المالي البالغ قيمته ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية هو ٣١ ديسمبر ١٩٧٤
بدلاً من ٣١ ديسمبر ١٩٦٩
وأرجو أن تقدموها تأكيدات أسمى تقديرى ما
ونفضلوا يا سيادة الوزير بقبول تأكيدات أسمى تقديرى ما
المخلص

صاحب السعادة محمد عبد الله مرسى بن
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (٣)

السيد الوزير

في الكتاب المؤرخ اليوم تفضلتم بإحاطة علماً بما على :
”بالإشارة إلى الخطاب رقم (٤) الملحق بالبروتوكول الخاص رقم (٢)
الموقع بين إيطاليا والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ والذى
تعهدت بموجبه حكومة إيطاليا بالتخفيض لمنع البنك المركزي المصري
ائتماناً مالياً يبلغ ٦٢٥ مليون ليرة إيطالية .

وبالإشارة إلى الخطاب الملحق بالبروتوكول الخاص رقم (٤) الموقع في روما
بتاريخ ٤/١١/١٩٦٧ والذى تم بموجبه تخفيض التعهد المذكور البالغ
قدر ٦٢٥ مليون ليرة إيطالية إلى ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية والذى
قرر بموجبه أيضاً تأجيل إبرام الاتفاق المصرف انتظاراً لقيام الجمهورية
العربية المتحدة بشراء ودفع قيمة صفقى أسمدة من إيطاليا قيمة كل
منها ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية وبشرط شراء الصفقة الثانية بعد دفع
قيمة الأولى .

وبالإشارة إلى ما تقدم فقد تم الاتفاق اليوم على رفع صيقات الأسمدة
من صفتين إلى خمس صيقات قيمة كل منها ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية
في إطار الاتفاقيات السابقة مع مراعاة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها
في الخطابات المذكورة عاليه .

وأخذ الاعتقاد الجديد في الاعتبار يصبح التاريخ النهائي لاستخدام الائتمان
المالي البالغ قيمته ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية هو ٣١ ديسمبر ١٩٧٤
بدلاً من ٣١ ديسمبر ١٩٦٩
وأرجو يا سيادة الوزير أن تقدموها تأكيدات أسمى تقديرى ما
وأن تشرف يا سيادة الوزير بقبول تأكيدات أسمى تقديرى ما

المخلص

صاحب السعادة محمد عبد الله مرسى بن
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
القاهرة

للتأمينات بدفعها وذلك في خلال سنة مل الأكتوبر بعد استحقاق القسط
أو الأقساط التي كان تدخل مؤسسة التأمينات بها ضرورياً، وأن يقوم بدفع
فوائد ستة الأشهر بعدل ٦٪ على المبالغ المستحقة .

(٢) بالنسبة للقردة التي تخصى من تاريخ استحقاق القسط أو الأقساط
غير المدفوعة حتى تاريخ التدخل الفعلى من جانب ”المؤسسة القومية
للتأمينات“، يقوم البنك المركزي المصري بدفع فوائد الأشهر التي يقرها
القانون بالنسبة للاتفاقيات المالية السارية المعمول .

وأرجو يا سيادة الوزير أن تكرموا بتاكيد موافقة حكومتكم على
الموضوع المذكور في النطاط المشار إليه وأن تفضلوا بقبول التعبير عن أسمى
تقديرى .

وأشرف بإحاطة سعادتكم علماً بأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
توافق على ما تقدم .

ونفضلوا يا سيادة الوزير بقبول تأكيدات أسمى تقديرى ما
المخلص

صاحب السعادة ماريوز زاجاري
وزير التجارة الخارجية
القاهرة

خطاب رقم (٣)

السيد الوزير

بالإشارة إلى الخطاب رقم (٤) الملحق بالبروتوكول الخاص رقم (٢)
الموقع بين إيطاليا والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢
والذى تعهدت بموجبه حكومة إيطاليا بالتخفيض لمنع البنك المركزي المصري
ائتماناً مالياً يبلغ ٦٢٥ مليون ليرة إيطالية .

وبالإشارة إلى الخطاب الملحق بالبروتوكول الخاص رقم (٤)
الموقع في روما بتاريخ ٤/١١/١٩٦٧ والذى تم بموجب تخفيض التعهد
المذكور البالغ قدره ٦٢٥ مليون ليرة إيطالية إلى ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة
إيطالية والذى قرر بموجبه أيضاً تأجيل إبرام الاتفاق المصرف انتظاراً لقيام
الجمهورية العربية المتحدة بشراء ودفع قيمة صفقى أسمدة من إيطاليا
قيمة كل منها ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية وبشرط شراء الصفقة الثانية
بعد دفع قيمة الأولى .

وبالإشارة إلى ما تقدم فقد تم الاتفاق اليوم على رفع صيقات الأسمدة
من صفتين إلى خمس صيقات قيمة كل منها ١,٥٦٢,٠٠٠ ليرة إيطالية
في إطار الاتفاقيات السابقة مع مراعاة الإجراءات والضمانات المنصوص
عليها في الاتفاقيات المذكورة عاليه .

فرو:

مادة ١٨ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناءً على عمار مركز مطاي بمحافظة المنيا الموضع موقعه على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يسْتَوِي بِطُرْيقِ التَّنْفِيذِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْأَرْضِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ
الْمَشْرُوعِ سَالِفِ الذِّكْرِ الْبَالِغِ مَسَاحَتِهِ ١٢ قِيرَاطًا وَ٨ أَسْمَمٍ مَلِكُ السَّيِّدِ/أَمْدَدِ
عَبْدِ الْمُفْيَظِ عَبْدِ الْعَاطِيِّ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في المدردة الرسمية

صلوة برئاسة الجمهورية في ٢٩ نزلال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

مذكرة إضاحية

القرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧١
باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بني عمار
مركز مطابع بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية من طريق إقامة عمليات مياه جديدة وتدعم العمليات القائمة منها لمواجهة الزيادة المضطربة في استهلاك المياه وافق السيد محافظ المنيا في سنة ١٩٧٥ على مشروع إنشاء عملية مياه ميكانيكية بناعة بنى عمار مركز مطاي لمحافظة المنيا.

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لتنفيذ المشروع بالقطعة رقم ٣ معرض
مهد على نهرة نهرة بناء بني عمار مركز مطاي المبين حدود دجلة الكرو كي المرانق
وهو مبارأة عن أرض زراعية مساحتها ١٢ فدادين و ٨ أمتار ملك السيد /
أحمد عبد الحفيظ عبد العاطى الذى لا يعارض فى تزعع ملكية المساحة
المتدخلة فى المشروع وليس له أملكه أخرى بالناحية .

هذا وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تقرير التفع العام لمشروع بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

ونظراً للأهمية العاجلة لهذا المشروع الحيوي فقد بدئ في إنشائه في عام ١٩٦٥
وتم نهجه في ١٩٦٦ وذلك قبل السير في إجراءات استصدار القرار الجمهورى
اللازم باعتبار مشروع إنشاء العملية سالفة الذكر من أعمال المنفعة العامة
والاستثناء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لاسناد
القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
أو التحسين والقوانين المعدلة له.

وزارة الخارجية

فیل

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٦٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٧١ المختص بالموافقة على الاتفاق资料 المالي المعتمد بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا وملحقه الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ :

三

مادة وحيدة — يشرف الجريدة الرسمية الاتفاق المالي المعقود في مدينة القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ويعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعه ١٩٧١/١/١٠

تحریران ۲۹ ذی الحجه ۱۴۱۱ (۴ فروردین ۱۹۷۲)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بني عمار
مركز مطاعى بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلی القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
لغاية أو التحسين والتوازن المعدل له

**تعديل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بترعى الملكية العامة والاستيلاء على العقارات ،**